

## بداية الع عبد وكفاية ال زايد )٧١( | الش يخ خالد المش يق ح

خالد المش يق ح

قال فصل وصلات الليل افضل يعني صلاة الليل المطلقة افضل من صلاة النهار المطلقة وصلات الليل لا تخلو من امرتين الاول ان تكون مطلقة والامر الثاني ان تكون مقيدة او عموما - 00:00:14

التطوع لا يخلو من امرتين. الامر الاول ان يكون مطلقا غير مقيد في زمان او مكان او حال المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار فإذا صلى ركعتين فيما بين العشرين ما بين - 00:00:38

صلات المغرب وصلات العشاء افضل من ان يصلى ركعتين فيما بين الظهرين ما بين صلاة الظهر الصلاة العصر المطلقة في الليل افضل من المطلق في النهار اما القسم الثاني وهو التطوع المقيد فهو افضل فيما قيد به - 00:01:01

مثلا صلاة الضحى هذه الصلاة افضل في الموضع الذي قررت به التطوع المقيد افضل فيما قيد به من زمان او مكان او حال صلاة الضحى ولدت قيدت بالزمان في النهار - 00:01:23

افضل من ركعتين مطلقتين في الليل المقيد في النهار افضل من المطلق في الليل لكن المقصود هنا المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار والمقيد يتفضل تقدم ان المؤلف رحمه الله قال لك الافضل الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح الى اخره لكن - 00:01:49

المقصود هنا ان نبين ان المطلق في الليل افضل من مطلق في النهار والمقيد في النهار افضل من المطلق في الليل اما التفاضل بين المقيد في الليل والمقيد في النهار فهذا حسب الادلة تقدم الاشهر المؤلف - 00:02:13

الى شيء من ذلك ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل والله عز وجل قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا. قال سبحانه وتعالى - 00:02:31

والمستغرين بالاسحار الادلة في ذلك كتائب كثيرة بالنصر رحمه الله تعالى المروزي له كتاب في قيام الليل مستقل وحشد فيه كثيرا من الادلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة في فضائل قيام الليل - 00:02:53

قال والنصف الاخير افضل من الاول وافضله الثالث بعد النصف ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة - 00:03:15

نعم آآ افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه تناه الثلث الاول والثاني والثالث وتقوم السدس الرابع والخامس وتدرك النزول الالهي في السادس الخامس اما الثالث السادس فتناه لي فيه. ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما في البخاري ما الفي - 00:03:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر عندي الا نائما. يعني كان ينام قبل طلوع الفجر وهكذا صلاة داود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولانه اذا نام سدسه - 00:04:04

يكون يكفي اعون له وانشط على صلاة الفجر قال ويحسن قيام الليل قيام الليل سنة وتقديمت الادلة على ذلك قال وافتتاحه برکعتين خفيفتين قيام الليل له سنن قد ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى - 00:04:22

من سننه ان يفتحه برکعتين خفيفتين كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح قيام الليل برکعتين خفيفتين ومن سننه قال لك ونیته عند النوم - 00:04:44

ان ينوي قيام الليل عند النوم كما جاء في حديث ابي ابي الدرداء في سنن النسائي وابن ماجة ومن سننه ان يتهيأ لقيام الليل كما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نعد له سواكه وظهوره - 00:05:03

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ قبل ان ينام يهيء السواك يهيء الماء الذي سيتوضاً به لقيام الليل وايضاً من سننه انه اذا استيقظ من نومه لا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً. كما جاء في حديث ابي هريرة - 00:05:25

ومن سننه ايضاً اذا استيقظ ان يستنشق الماء ثلاث مرات كما ايضاً جاء في حديث ابي هريرة ومن سننه ان يمسح النوم عن وجهه. وان يرفع بصره الى السماء ويقرأ الآيات من اخر سورة - 00:05:45

ال عمران ومن سننه ان يأتي بالاستفاتحات الواردة في قيام الليل عندما يصلى يأتي بالاستفاتحات الواردة في قيام الليل ومن سننه ايضاً ان يطبق صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفة صلاة النبي وسلم ذكرها ابن القيم ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:06:03

ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه زاد المعد وذكر انواعها. ذكر انواع صيام النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي للمسلم ان يرجع الى هذه الانواع - 00:06:29

ان يطبقها ومن سننه ايضاً ان يطيل القيام واذا اطالت القيام فانه يطيل الركوع والسجود وهكذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم رکوعه ورفعه وسجوده وجلسه قريباً من السوء فاذا طال القيام يطيل الركوع ويطيل ايضاً الرفع - 00:06:48  
والسجود والجلسة ليل السجدين قال وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام يعني هل الافضل ان تكثر من الركوع والسجود وتقلل الركعات الافضل هل الافضل ان تطول القيام وتقل الركعات؟ او تقصر القيام - 00:07:12  
وتكثر الركعات تكثر الركوع والسجود. ايهما افضل قال لك المؤلف رحمة الله كثرة الركعات افضل من طول القيام كون المسلم يكثر الركعات ويقصر القيام هذا افضل دليله على ذلك ما جاء في فضل السجود والركوع - 00:07:48

فمن ذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد هذا يدل على ان الافضل ان يكفر الركعات - 00:08:14

لانه اذا كثر الركعات كثر الركوع والسجود واقرم ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد هذا افضل من كونه يطيل القيام ويقال الركوع والسجود والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول هما سوء - 00:08:33  
الركوع والسجود افضل بعيته والقيام افضل بذكره لان ذكر القيام هو كلام الله عز وجل هو القرآن والقرآن هو افضل الذكر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هما سوء - 00:08:52

وعلى هذا نقول المسلم يفعل ما هو الاخشى لقلبه اذا كان الاخشى لقلبه ان يكثر الركوع والسجود والركعات فعل ذلك وان كان الاخشى لقلبه ان يكثر قراءة ويقلل الركوع والسجود والركعات فعل ذلك - 00:09:07

قال وتسن صلاة الضحى غباً صلاة الضحى بالإضافة الشيء إلى زمنه يعني الصلاة التي تشرع ضحى كما سيأتي في بيان وقته قال مؤلف يعني لا يداوم عليها وهذا هو المشهور من المذهب انه - 00:09:27

يفعلها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحيان واستلوا على هذا بحديث ابي سعيد في مسنن احمد والترمذني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول لا حتى نقول لا يدعها - 00:09:50  
ويدعها حتى نقول لا يصلحها لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت والرأي الثاني اختيار ابن القيم رحمة الله انها لا تفعل الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب فعلها - 00:10:07

كما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما دعا مالك بن الحويرث كي يصلى في اه عتبان ابن مالك لكي يصلى في بيته ويستخدم مسجداً. المهم يقول لك اذا كان هناك سبب - 00:10:24

شيخ الاسلام قال يفعلها اذا لم يقم الليل فانه يصلى الضحى والرأي الاخير وهو عليه اكتر اهل العلم انه يفعلها مطلقاً يعني سنة مطلقاً افعلها مطلقاً - 00:10:42

وقد وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها أبا هريرة كما في الصحيحين أو صانى القليل بثلاث قال وركعه الضحى وصى بها أبا ذر وصى بها بالدرداء وصى بها قتادة بن ملhan - 00:10:58

وصى بها عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأيضا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:15

يصبح على كل سلامي من أحدكم سلامة والمفصل من مفاصل الإنسان يصبح على كل مفصل من مفاصلك صدقة. يعني أنت مطالب أن تتصدق عن كل مفصل من مفاصلك بصدقة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الصدقات - 00:11:28

وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تسبحة صدقة وكله تحميه صدقة هو أمر بالمعروف صدقة ونحن على المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يصبح ثم قال يجزى هذا بذلك على أنها مشروعة في كل صباح - 00:11:48

قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث أبلغ الحديث في فضل صلاة الضحى وابن عباس قال صلاة الظحي في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ قوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع - 00:12:11

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والالصال رجال قال واقلها ركعتان كما جاء في حديث أبي هريرة السابق وركعه الضحى. واكثراها ثمان كما جاء في حديث أم هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:12:29

الضحى في بيتها ثمان ركعات في الصحيحين. وال الصحيح انه لا حد لاكثرها الصواب انه لا حد لاكثرها يعني يصلى ثمان ركعات او عشرا الى اخره ويدل لذلك حديث عائشة في صحيح مسلم - 00:12:49

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال ووقتها من خروجي وقت النهي الى قبيل الزوال وقتها من خروج وقت النهي كما تقدم بالامس - 00:13:09

ينتهي اذا طلعت الشمس وارتقت قيد رمح في رأي العين فاذا طلعت الشمس وارتقت عن الافق ادي الرمح وهو ما يقدر بمترین وبالزمن ما يقرب من ثنتي عشر دقيقة - 00:13:28

هنا خرج وقت النهي ودخل وقت صلاة الضحى قال لك الى قبيل الزوال لأن ايضا لأن ما قبل الزوال هو وقت الاستواء ووقت الاستواء هذا وقت نهي كما تقدم كما جاء في حديث - 00:13:47

عقبة بن عامر ثلاث ثلثون نعم او سيأتي ستائي اوقات الله ثلاث ساعات نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نكبر فيهن موتانا الى اخره وذكر منها وحين يقوم قائم الظهيرة - 00:14:06

يعني قبل الزواج تقربيا بعشر دقائق قبل زوال الشمس تقربيا بعشر دقائق ما بعد طلوع الشمس ما يقرب من ثنتا عشرة دقيقة قال وسنة الوضوء يستحب ان يصلى سنة الوضوء كما في حديث عثمان - 00:14:22

المخرج في الصحيحين لما ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه - 00:14:47

الا غفر له ما تقدم من ذنبه. وأيضا حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت تفاصيل حركة عليك بين يدي في الجنة. قال لم اتظهر - 00:15:01

طهورا في ساعة من الليل والنهر الا صليت بذلك ما كتب لي ان اصلى قال واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل الاحياء ما بين العشائين مثل هذا الوقت هذا من قيام الليل لأن الليل - 00:15:20

دخل بغروب الشمس فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل اذ ان الليل دخل بغروب الشمس قال وتنس صلاة الاستخاراة كما جاء في حديث جابر - 00:15:39

في صحيح البخاري اذا هم احدكم الامر فليقول اللهم اني استخلك فليصل ركعتين وليقل اللهم اني استخلك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الى اخره قال ولو في خير ويبادر به بعدها - 00:15:57

قول المؤلف رحمه الله ولو في خير هذا لا يعود الى ذات الخير. لأن الخير لا يستخار به الخير ينبغي للمسلم ان يقدم عليه لكن

يستخير في زمن الخير مثلا في الحج او في العمرة ما تستخير هل تحج او لا تحج - [00:16:18](#)

لان لان الاستخارة طلب خير الامرين والحج خير العمرة خير الصدقة خير لكن تستخير في وقت العمرة تستخير في الرفقه وعلى هذا [نقول لا يستخار فيه ينقسم الى اقسام. القسم الاول - 00:16:36](#)

ما امر الشارع به هذا خير لا تقول الاستخارة في عينه وذاته وانما تكون في لواحقه وتوابعه يعني تستخير مثلا في وقته متى تفعله في كيفية فعله الى اخره في الرفقه الى اخره - [00:17:00](#)

القسم الثاني ما نهى عنه الشارع ايضا هذا لا يستخار فيه يمتنع آآ منه المسلم القسم الثالث ما لم يرد فيه نهى ولا امر لم يرد في نهى [ولا امر - 00:17:21](#)

لذاته لم يرد في نهى ولا امر بذاته مثل كشراء السيارة والزواج من هذه المرأة او شراء البيت او السفر الى اخره. فهذا هو الذي [يستخير فيه ومتى تستقيل يستخير اذا لم تظهر المصلحة - 00:17:36](#)

اذا ظهرت المسرحة ما في حاجة الى استخارة. ولهذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستقر في كل شيء وان كان [النبي سلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها - 00:17:59](#)

هذا عام اريد به الخاص يعني في الامور التي ما ظهرت مصلحتها. حصل عند الانسان تردد لكن لو ظهر للشخص ان مصلحته ان [يشتري هذا البيت او تزوج هذه المرأة او نحو ذلك او يعقد هذه الصفقة - 00:18:12](#)

ظهرت المصلحة اننا لا حاجة الى استخارة قال وبيادر به بعدها طيب وهل دعاء الاستخارة هل يكون قبل السلام او بعد السلام؟ [للعلماء في ذلك رأيان واختيار ابن تيمية رحمه الله انه يكون قبل السلام يعني اذا تشهد - 00:18:30](#)

قبل ان يسلم فانه يأتي بدعاء الاستخارة لان كون الانسان في العبادة اقرب من الى الله من كونه خارج العبادة وان كان ظاهر الحديث [انه يذكر هذا الدعاء بعد السلام لكن كونه في العبادة هنا اقرب الى الله عز وجل من كونه خارج العبادة. ولهذا - 00:18:51](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ما جاء مقيدا بذير الصلاة ما كان من ذكر فانه يكون بعد السلام. وما كان من دعاء فانه يكون [قبل السلام. فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني اني احبك - 00:19:17](#)

لا تدعن ذير كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك هذا يكون قبل السلام لانه اقرب الى الله فما كان من ذكر [يكون بعد السلام ومن كان من دعاء فانه يكون قبل السلام - 00:19:37](#)

قال وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او الى ادم. يعني اذا احتاج الى الله عز وجل في امر من الامور او احتاج الى ادمي يصلى يسن [له ان يصلى صلاة الحاجة. وصلاة الحاجة هذه جاء فيها حديث عبدالله ابن ابي اوфи - 00:19:55](#)

اه حديث عبد الله ابن ابي اوфи في سنن ابن ماجة وهو الحديث ضعيف لا يثبت على هذا القول باثباتات مثل هذه السنة فيه نظر لان [ال الحديث ضعيف ولا يثبت - 00:20:16](#)

قال وتسن صلاة التوبه. يعني اذا اذنب ذنبا وتاب الى الله عز اذا اذنب ذنبا فانه يشرع له ان يتوضأ وان يصلى ركعتين وان [يتوب الى الله عز وجل - 00:20:33](#)

كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويسبق [الوضوء و يصلى ركعتين ويستغفر الا غفر له - 00:20:48](#)

ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويسبق الوضوء ثم يصلى او يصلى ركعتين ويستغفر الا غفر له. اخرجه الامام احمد وابو داود قال [ويسن سجود سجود تلاوته السجود هذا مضاف الى سبيه - 00:21:06](#)

سبيه هو تلاوة كتاب الله عز وجل فاذا مرت بآية سجدة يستحب او يسن له ان يسجد وهذا الذي ذكر المؤلف من سنية سجود التلاوة هو [رأي جمهور العلماء. وعند الامام ابي حنيفة ان سجود التلاوة واجب - 00:21:30](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يرى وجوبه والاقرب في ذلك والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور العلماء حديث زيد [ابن ثابت رضي الله تعالى عنه في الصحيحين فانه - 00:21:51](#)

اه قرأ ومر بات السجدة في سورة النجم ولم يسجد نعم ولم يسجد ومع ذلك ما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لو سجدت سجدنا. وعمر كما في البخاري خطب الناس - [00:22:08](#)

وقرأ اية السجدة في سورة النحل. ونزل وسجد. سجد الناس معه لما كان في الجمعة التالية قرأ نفس الآية على المنبر فتهأ الناس بالسجود فقال ان الله لم يفرق ذلك علينا - [00:22:22](#)

الا ان نشأ واما من قلب الوجوه استدلوا بقول الله عز وجل اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن المقصود بذلك عدم الایمان لا يؤمنون لأن الآية وردت في الكفار - [00:22:39](#)

الصحيح في ذلك ما ذهب إليه المؤلف رحمة الله وان سجود التلاوة سنة وليس واجبا قال مع قصر فصل يعني اذا طال الفاصل بين السبب والسجود لا تشرع السجدة لأن السجدة - [00:23:00](#)

انما تكون عند سببها، فلو قرأ ثم طال الفاصل بعد فاصل طويل عرفا قال اريد ان اسجد يقول ذهب وقتها الان قال لقارئ ومستمع عندنا قارئ وعندنا مستمع وعندنا سامع - [00:23:19](#)

القارئ واضح والمستمع هو الذي قصد الاستماع والسامع هو الذي لم يقصد الاستماع. وانما سمع السجدة على وجه العرض فالذى يشرع له السجود هو القارئ والمستمع كما جاء في حديث ثابت ابن زيد المتقدم في الصحيحين اما السامع - [00:23:37](#)  
الذى لم يقصد الاستماع وانما سمع الآية او السجدة عرضا فهذا لا يشرع له ان يسجد وبدل لهذا قول عثمان رضي الله تعالى عنه انما السجدة على من استمعها وهل - [00:23:59](#)

سجود التلاوة هل هو صلاة او انه سجدة مجردة اكتر اهل العلم على انه صلاة ولهذا يقولون تشرط له شروط الصلاة لابد ان يستقبل قبلة ولابد ان يستر العورة ولابد من رفع الحدث - [00:24:17](#)

وعلى هذا المرأة اذا كانت حائضا وقرأت القرآن لا تسجد اوقات نفسياء لا تسجد او مثلا اذا كان يقرأ عن ظهر قلب وهو محدث لا يسجد او كان غير مستتر - [00:24:35](#)

الصلاه يشترط له شروط الصلاه وله اركان ثلاثة. وله واجبات ثلاثة. اركانه السجود على الاعضاء السبعة الجلوس والتسلية الاولى اما واجباته وقول سبحان ربى الاعلى تكبيرة الهوى تكبيرة الرفع والرأي الثاني اختيار ابن تيمية رحمة الله انه سجدة مجردة - [00:24:47](#)

لا يأخذ احكام الصلاة وعلى هذا يسجد حتى ولو كان محدثا او كان لغير القبلة ونحو ذلك سجدة مجردة. لكن اذا سجد يقول سبحان ربى الاعلى وهل يكبر اذا هوى - [00:25:20](#)

واذا رفع ان كان في الصلاة فانه يكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكبر في كل خفض ورفعه واما ان كان خارج الصلاة فانه بلا تكبير ولا تسلية - [00:25:38](#)

ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الوارد في التكبير الذي ورد فيه التكبير هذا ضعيف بابي داود هذا ضعيف. وعلى هذا نقول اذا كان خارج الصلاة فانه يهوي دون تكبير - [00:25:52](#)

ويرفع دون تكبير دون سلام وانما يسجد لله عز وجل ويتعبد بتعفير جبهته لله سبحانه وتعالى ويقول سبحان ربى الاعلى ايضا الذكر الواردة ورد فيه في سجود التلاوة ذكرى كلها ضعيف - [00:26:06](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسجد عن قيام او يسجد عن جلوس؟ صحيح انه يسجد عن جلوسه والاثر الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في القيام هذا ضعيف ايضا لا يثبت - [00:26:24](#)

قال ويسن سجود شكر عند تجدد نعمة او اندفاع نعمة شكر بقول لك المؤلف رحمة الله بشرى اذا تجددت نعمة او اندفعت نعمة تنقسم الى قسمين. القسم الاول نعم دائمة - [00:26:41](#)

هذه لا يشرع لها الشكر مثلا نعمة الاسلام نعمة الصحة نعمة الاولاد لو قلنا بشرعية سجود الشكر لهذه النعم لظل المسلم طول حياته ساجدا القسم الثاني النعم المتتجددة تجدد له نعمة كأن ربح مثلا - [00:27:02](#)

او اندفعت عنه نفقة اندفع عنه مرض او اندفع عنه خسارة الى اخره هذا يشرع له ان يسجد ويبدل لذلك حديث ابى بكره ان النبى  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاها امر - [00:27:23](#)

يسربه خر لله ساجدا وابو بكر رضي الله تعالى عنه سجد لما قتل مسيلمة وعلي رضي الله تعالى عنه سجد لما اتى لما دجد وجد ذا  
الثديه من الخوارج - [00:27:39](#)

في قتلى الخوارج الى اخره قال رحمه الله وآوقيات النهي الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة قال خمسة من طلوع فجر ثان الى طلوع  
الشمس من طلوع الفجر الثاني لطلوع الشمس - [00:27:55](#)

وهذا دليل حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في المسند ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر  
علقه المؤلف رحمه الله بطلوع الفجر الثاني وعند الشافعية - [00:28:14](#)

ان النهي يكون بعد صلاة الفجر حديث ابى سعيد في الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى  
تطلع الشمس. ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى - [00:28:31](#)

تغرب الشمس وما ذهب اليه الشافعية اقرب والله اعلم مما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ان النهي مقيد بالصلاه لان حيث ابى سعيد  
اقوى حديث ابن عمر وعلم لكن نعرف ان هدي النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا طلع الفجر لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى  
الاركعني الفجر - [00:28:48](#)

يقال الى طلوع الشمس. ومن صلاة العصر الى الغروب كما تقدم في حديث ابى سعيد حتى تغرب الشمس قال وعند طلوعها الى  
ارتفاعها قدر رمح اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع قد الرمح. والرمح هذا قدره متراً - [00:29:13](#)

ويقىد بشتى عشر دققة ودليله ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم نعم حديث عقبة من عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان ننحر فيهن - [00:29:36](#)

موانا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع قال حتى ترتفع قال وعند طلوعها قال وعند قيامها حتى تزول. هذا الوقت الرابع عند  
قيامها اذا قامت الشمس هذا وقت الاستواء. وقت الاستواء حتى تزول - [00:29:53](#)

وذلك ان الشمس اذا طلعت من المشرق يكون لكل شاخص ظل الى المغارب لا تزال الشمس تمسي من المشرق الى المغارب والظل  
يتقاصر. اذا توقف الظل عن التقاصر وقف عن النقصان - [00:30:18](#)

بدأ الان وقت النهي ثم بعد ذلك اذا زاد ادنى زيادة الى الجهة الاخرى خرج وقت اللهي ودخل وقت صلاة الظهر وتعرف وقت النهي اذا  
اذا انتهى الظل عن النقصان الان بدأ وقت النهي - [00:30:44](#)

ثم بعد ذلك اذا زالت الشمس بدأ يطول من الجهة الاخرى هنا الان خرج وقت النهي ودخل وقت صلاة الظهر وهذا يقدر بما يقرب من  
عشر دقائق والمؤلف رحمه الله يرى ان وقت نسي ووقت نهي - [00:31:03](#)

سواء كان في يوم الجمعة او في غير ذلك وعند الشافعى واختاره شيخ الاسلام ان وقت الاستواء وقت نهي الا في يوم الجمعة في  
يوم الجمعة لا وقت نهي وعند الامام مالك انه ليس وقت نهي مطلقاً - [00:31:23](#)

والاحوط والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف لحديث عقبة بن عامر في مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وحين يقوم قائم  
الظهيرة. قال حين يقوم قائم الظهيرة واما - [00:31:40](#)

الشافعية فانهم استدلوا بحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة ثم صلى ما قدر له ثم انصت  
حتى يفرغ الامام من خطبته. قال ثم صلى ما قدر له - [00:31:56](#)

ثم انصت فهذا يدل على انه يصلى الى دخول الامام ودخول الامام يكون بعد الزوال فيصلى في وقت الزوال لكن يظهر كما قال ابن  
قدامة رحمه الله يحتاط فاذا قارب وقت - [00:32:14](#)

النهي توقف عن الصلاة قال وعند غروبها حتى يتم الى ان تغرب لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم ان النبى صلى الله عليه  
وسلم قال اذا اذا غاب - [00:32:30](#)

حاجب الشمس اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغرب فإذا بدأ طرفها بالغيب يؤخر الصلاة حتى يتم قربها قال فيحرم فيها ابتداء نفل مطلقا فات المؤلف رحمه الله بهذه الجملة - [00:32:48](#)

الى ان التطوع في اوقات النهي انه محرم ولا يجوز. والرأي الثاني انه مكروه لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه محرم هو الاقرب واذا شرع في هذه اذا شرع في النافلة - [00:33:20](#)

في هذه الاوقات فان نافلته لا تتعقد لكن لو كان يتطوع ثم دخل عليه وقت النهي هل يقطع الصلاة او يستمر فيها هذا فيه تبصير من صلی رکعة استمر لو انه - [00:33:39](#)

يصلی الضحی ثم دخل وقت الاستواء نقول ان صلی رکعة اتم صلاته وان لم يصلی رکعة فانه يقطعها لقول النبي صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصلاة وقد ادرك الصلاة - [00:33:59](#)

قال لا قضاء فرض يعني في اوقات الله يجوز قضاء الفرائض ويدل لذلك حديث انس في الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها - [00:34:17](#)

فليصلها اذا ذكرها في اي وقت وفعل رکعتي طواف يقول لك لا بأس انك تصلي في اوقات الله رکعتي الطواف. فإذا طفت بعد العصر لا بأس ان تصلي رکعتي النهي - [00:34:34](#)

رکعتي الطواف ويدل لذلك حديث جبير بن متعب بن مطعم فان النبي صلی الله علیه وسلم قال يا بني عبدي من ام لا تمنعوا احدا وصلی في هذا المسجد في اي وقت من ليل او نهار - [00:34:50](#)

ورکعة الطواف هذه من ذوات الاسباب وسيأتيتنا ان شاء الله ونذر لان النذر واجب فإذا نذر ان يصلی رکعتين له ان يصليهما بعد العصر بعد الفجر في اوقات النهي الحال على الواجب. قال وسنة فجر اداء - [00:35:12](#)

سنة فجر اداء. يعني اداء ان يخرج القبر سنة الفجر لان وقت النهي عن المشهور من مذهب يبدأ متى الوقت الاول يبدأ بعد الصلاة ولا بعد طلوع الفجر مع طلوع الفجر - [00:35:36](#)

فيقول لك بعث طلوع الفجر هذا وقت نهي لكن تستثنى سنة الفجر اداء طيب لو اراد انه يصلی سنة الفجر بعد صلاة الفجر قضاء. هل هل يصليهما او لا يصليهما؟ على كلام المؤلف انه لا يصليهما - [00:35:53](#)

نعم الرأي الثاني انه لا بأس انه السنن الرواتب هو مذهب الشافعية انها تقضى في اوقات النهي ويدل لذلك حديث قيس بن فهد فان النبي صلی الله علیه وسلم رأه يصلی بعد صلاة الفجر فقال الفجر اربعاء - [00:36:14](#)

فذكر له انه لم يؤدي رکعتي الفجر. فاقرره النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك وجنائزه بعد فجر وعصر يعني صلاة الجنائز يقول يجوز بعد الفجر وبعد العصر وهذا باتفاق الائمة - [00:36:34](#)

قوله الاول والثاني والثالث والرابع الاول والثاني والثالث هذه الثلاثة في في الاوقات كلها سنة الفجر بعد بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة جنائزه بعد الفجر وبعد العصر بقينا في آآ امرین - [00:36:57](#)

الامر الاول ما يتعلق السنن الرواتب وهذى سبقت الاشارة اليها مذهب الشافعية يجوزون قضاء السنن الرواتب في اوقات النهي. تقدم البيان دليلا. وايضا النبي صلی الله علیه وسلم سنة الظهر لما شغل وقد عبد القيس بعد العصر - [00:37:22](#)

الامر الثاني ذوات الاسباب ذات السبب هي كل صلاة شرعت لسببها لا تشرع مطلقا وانما تشرع عند وجود سببها تفوت ان اخرت عن سببها فهذا مشهور بمذهب الشافعية - [00:37:47](#)

ادوات الاسباب واختيار ابن تيمية انها تشرع في اوقات الله وعند اكثرا اهل العلم انها لا تشرع في اوقات الليل الجمهور استدلوا بالعمومات لا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة العصر - [00:38:14](#)

الى اخره اما الشافعية فاستلوا لان ذوات الاسباب رخص فيها مثل تحية المسجد قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعتين. حيث ابن قتادة في الصحيحين - [00:38:29](#)

هذا يشمل كل وقت رکعة الطواف كما حديث جبير بن مطعم رکعة الوضوء صلاة الكسوف صلاة الاستخاراة لما يفوت الى اخره. اعادة

الجماعة الى اخره هذه اسباب ويدل لهذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر - [00:38:48](#)

رضي الله تعالى عنهم لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها هل تتحرروا وهذا انما يكون في التطوع المطلق اما التطوع المشروع لسبب من الاسباب هذا لم يتحرر وانما فعله بسببه - [00:39:12](#)

سيظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الشافعى انه هو الاقرب لكن ما هو ضابط ذات السبب التي تشرع في اوقات النعيم وكما تقدم هو كل صلاة تفوت اذا اقرت عن سببها - [00:39:34](#)

هذا ضابط شيخ الاسلام. اما الشافعية وهم يقولون يفصل بين السبب المتقدم والسبب المتأخر والسبب المقارن لكن الاقرب ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله - [00:39:48](#)